

وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري

النساء في المجتمع الجماهيري ، هن يصنعن حياتهن اهتداء بالدين والعرف شريعة والكتاب الأخضر منها ، يعلن أن القاعدة الطبيعية للمساواة التي أرساها أبناء المجتمع الجماهيري بينت حقهن في تقرير المصير ، حيث الغاية النهائية في الحياة أن يكون الإنسان حراً سعيداً .

النساء في المجتمع الجماهيري يؤمن بأن التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ، وأن الحرية رهن امتلاك الحاجة امتلاكاً مقدساً ومضموناً ضماناً غير قابل للسلب ، انطلاقاً من مبدأ أن حرية الإنسان لا تتجزأ ، وانطلاقاً من تحريض الأخ/ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم الدائم للمرأة ، وتأسيساً على توصيات مؤتمر انعقاد المرأة المعنقد في 8 الربيع (مارس) 1969 إفرنجي بمدينة سرت شعار الله أمومة إنتاج نضال الله والذي استهدف تسليح المرأة بالحرية والعلم والأخلاق ورسم ملامح حاضرها ومستقبلها ، استرشاداً بمبادئ شريعة المجتمع وتأكيد لمسئولية أبناء المجتمع الجماهيري رجالاً ونساءً في وضع أسس بناء مجتمع واع لمسئولية قادر على تحمل أعباء التحول السياسي ، والاجتماعي ثورياً وعلى أسس علمية وعقائدية تدفع بالنساء لقيادة حركة حاضرهن واستشراف آفاق مستقبلهن تعزيزاً لحقهن في ممارسة السلطة اختياراً وتصعيداً ، ورقابة وتسييراً وتنفيذاً ، وإلغاء أشكال الظلم والتمييز كافة .

وتأسيساً على ذلك وانطلاقاً مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على حقها في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون التفريق بينهما لميزة أو لمقدرة ، وإن النساء يعلن البداية الحقيقية لممارسة حريتهن وسيطرتهن على مقدراتهن الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية في المجتمع .

يسوده العدل والمساواة والإخاء والتكافل ويصدرن وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري وفقاً للمبادئ التالية :

• تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي .

• المرأة في المجتمع الجماهيري تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن ، فالموت في سبيل الوطن لا نيابة فيه .

- عقد الزواج ميثاق يقوم على أساس المساواة والتراضي وإنهاؤه يتم باتفاق الزوجين أو بحكم قضائي .
- صداق الزوجة حق خالص لها أكدت الشريعة عليه وعلى وجوب أدائه عند استحقاقه .
- للمرأة الحق في حضانة أولادها وأحفادها ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا الحق الطبيعي المقدس .
- المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة ، وعليها يقع عبء الحفاظ عليها ما يضمن تنشئة أفرادها تنشئة صحيحة .
- للمرأة الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة ، ولها وفق ذلك حق التصرف في البيع والشراء والتملك والرهن في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرف القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر .
- لا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة .
- تحقيقاً للمساواة أمام القانون وحفاظاً على مقومات المجتمع فإن أي انتهاك أو اعتداء على العرض والشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القوانين .
- المرأة في المجتمع الجماهيري ترفض وتجرم الاعتداء على العرض والشرف .
- لأبناء المرأة في المجتمع الجماهيري المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات .
- العمل شرف وواجب على كل مواطن ويتساوى في ذلك الرجل والنساء في تولي المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم .
- الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة ، والعجز وإصابة العمل ، ومرض المهنة ولورثة المرأة الحق في التمتع بالحقوق الضمانية عند وفاتها .
- للمرأة العاملة وأبنائها الحق في التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتوفى بالكامل .
- تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على الالتزام بما ورد بهذه الوثيقة في إطار مبادئ الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري وقانون تعزيز الحرية.